واحد لان الاولى اقوى بكثرة ما يشهد لها قيل والواقعة
علة اخرى ان جوز علتان لنص واحد وقيل لا كالخلاف
في الترجيح بكثرة الادلة وما اى والقياس الذى ثبتت
علته بالاجماع فالنص القطعيين فالظنيين اى بالاجماع
القطعى فالنص القطعى فالاجماع الظنى فالنص الظنى فالايماء
فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالاجماع
الى اخر ما تقدم وقيل الدوران فالمناسبة وما قبلها وما
بعدها كما تقدم فكل من المعطوفات دون ما قبله فالنص
يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص اصل الايماء
لان حجيته انما ثبتت به ورجحان الايماء على السبر والمناسبة
على الشبه واضح من تعاريفهما السابقة ورجح ان السبر
على المناسبة بما فيه من ابطال ما لا يصلح للعلية والشبه
على الدوران بقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها
قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة
ورجحان الدوران او الشبه على ما بقى من المسالك واضح
من تعاريفهما ومن رجح قياس المعنى على قياس الدلالة
لما علم فيهما فى مبحث الطرد وفى خاتمة القياس من اشتمال

الاول على المعنى المناسب والثانى على لازمه مثلا وغير المركب
عليه ان قيل اى المركب لضعفه بالخلاف فى قبوله المذكور
فى مبحث حكم الاصل وعكس الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايينى
فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين
على حكم الاصل فيه والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى
لان الحقيقى لا يتوقف على شئ بخلاف العرفى والعرفى
متفق عليه بخلاف الشرعى كما تقدم وان عبر هنالك بالحكم
الشرعى لانه وصف للفعل القائم هو به الوجودى
مما ذكر فالعدمى البسيط منه فالمركب لضعف العدمى
والمركب بالخلاف فيهما ولا منافاة بين الحقيقى والعرفى
لانه من الحكم الصناعى كما تقدم والباعثة على الامارة
لظهور مناسبة الباعثة والطردية المنعكسة على الطردية
فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ثم الطردية فقط
على المنعكسة فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد
اشد من ضعف الاولى بعدم الانعكاس وفى التعدية
والقاصرة اقوال احدها ترجيح التعدية لانها
افيد بالالحاق بها والثانى القاصرة لان الخطا فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)